بطلان صلوة بعد احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب اثنائها
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير وعدم
احكام فتحه لا يعد تقصيرا او الا كان رد الباب او زال
الرابطة بفعله ضر وبنا الحايل بغير امره كرد الريح او بامره
كرده فيما تقرر ولو رد الباب ريح ولم يعلم بانتقالات
الامام الا اذا افتحه لزمه فتحه حالا ان امكنه والا فارق الامام
تنبيه علم من كلامه ان حكم الحايل في المسجد مغاير لحكمه
فيما عداه وهو كذلك فانه اذا جمعهما مسجد ومنه
جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله ومنارته التي
بابها فيه لا حريمه وهو ما تهيا لالقاء نحو قمامته
صح الاقتدا اجماعا لانه مبني للصلاة فالمجتمعون به
مجتمعون لاقامة الجماعة وان بعدت المسافة وحالت الابنية
التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه وان غلقت
وكذا ان سمرت كما بينه كلام التحفة وان خالفه في غيرها
فجرى على ان التسمير ضار واعتمده الرملي وغيره والمساجد
المتلاصقة المتنافذة الابواب فيما ذكر كمسجد واحد وان
انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا مانع قطعا
ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته
او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلو حال شيء من ذلك لم يصح الاقتدا حينئذ مع
بعد المسافة اذ لا يعدان حينئذ مجتمعين بمحل واحد
كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد او غيره وخرج
بالمتنافذة الابواب الابنية التي لا تنفذ ابوابها اليه

فرع على هذا المبحث مفيد

بان سمرت

١٣

بان سمرت او كان سطحا ولا مرقى له منه كدكة المؤذنين
اذا رفع سلمها فانه يمتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم
امكان المرور عادة لان المراد بقولهم نافذة النفوذ الذي
يمكن معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في اثنائه
كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها الى الجانب
الآخر لكن بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل و
نحو ذلك او كان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن
الاستطراق اليه الا بازورار وانعطاف بان ينحرف عن جهة
القبلة لو اراد الوصول اليه فذاك مضر في صحة القدوة بخلاف
ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر وما قررته
في دكة المؤذنين بالجامع هو ما جرى عليه المتاخرون
كابن قاسم وعلى الشبراملسي والحلبي والكردي
والمليباري فكل هؤلاء صرحوا ببطلان صلوة من يصلي
بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد اخذا
من قول الاصحاب لا بد من الاستطراق العادي لكن
قضية ما جنح اليه في التحفة من ان تسمير الباب في المسجد
غير ضار ان رفع السلم عن الدكة المذكورة لا يضر لان
الاستطراق العادي وان كان منتفيا فيه الا انه يغتفر
في المسجد ما لا يغتفر في غيره ولذا جرى البلقيني والاسنوي
على عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد وان كان قضية
كلام الشيخين خلافه ونقل ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج عن محمد الرملي انه لو وقف في عرض جدار المسجد
بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد الا بنحو التدلي

لا يمنع صحة اقتداء من فوقها بالامام م ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)